ابسن وان كانت زوجته حره وهذا قول الشافعي ومالك واحمد في ظاهر كلامه
وهذا قول زيد بن ثابت وعايشه وام سلمه امي المومنين وعثمان بن عفان وعبد الله
ابن عباس وهذا مذهب القسم وسالم وابي سلمه وعمر بن عبد العزيز ويحيى
ابن سعيد وربيعه وابي الزناد وسليمن بن يسار وعمرو بن شعيب وابن المسيب
وعطا والقول الرابع ان الطلاق بالنسا كالعده كما روى شعبه عن اشعث بن
سوار عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود السنه الطلاق والعده بالنسا وروى
عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعده بالمراه هذا لفظه وهذا قول
ابي الحسن وابن سيرين وقتاده وابراهيم والشعبي وعكرمه ومجاهد والثوري
والحسن بن حي وابي حنيفه واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه المسئله قيل قد قال ابو داود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القسم
ابن محمد عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه تطليقتان وقروها
حيضتان وروى زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن اسمعيل بن سمره الاحمسي ثنا
عمر بن شبيب المسلي ثنا عبد الله بن عيسى عن عطيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامه ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق انا ابن جريج
قال كتب الى عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره
عن نافع عن ام سلمه ام المومنين ان غلاما لها طلق امراة له حره تطليقتين فاستفتت
ام سلمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقد تقدم
حديث عمرو بن معتب عن ابي حسن عن ابن عباس ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير هذه الاثار الاربعه على عجرها وبجرها اما الاول فقال ابو داود هو حديث
مجهول وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم
ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى وقال ابو القسم بن عساكر في اطرافه
بعد ذكر الحديث روى اسامه بن زيد عن ابيه انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول
~~صلى الله عليه و~~ الامير فاخبره انه سال القسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا
هذا وقالا له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به

ابن مسعود

المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابو عاصم النبيل
مظاهر بن اسلم ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشي مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي
منكر الحديث وقال البيهقي ولو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل
عدالته واما الاثر الثاني ففيه عمر بن شبيب المسلي ضعيف وفيه عطيه وهو ضعيف
ايضا واما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول
واما الاثر الرابع ففيه عمرو بن معتب وقد تقدم الكلام فيه والذي سلم في المسئله
الاثار عن الصحابه والقياس فاما الاثار فهي متعارضه كما تقدم فليس بعضها اولى من
بعض بقي القياس ويتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقه فمن راعى المطلق
قال هو الذي يملك الطلاق وهو بيده فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات
برقه ومن راعى طرف المطلقه قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العده والتحريم وتوابعها
فيتنصف برقها كالعده ومن وصفه برق اي الزوجين كان راعى الامرين واعمل الشبهين
ومن كمله وجعله ثلاثا راى ان الاثار لم تثبت والمنقول عن الصحابه متعارض والقياس
كذلك فلم يعلق بشي من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الداله على ان الطلاق الرجعي
طلقتان ولم يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حره وامه وما كان ربك نسيا قالوا
والحكمه التي لاجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتان هي في الحر والعبد سوا قالوا وقد قال
مالك ان له ان ينكح اربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجه الحر وقال الشافعي
واحمد اجله في الايلا كاجل الحر لان ضرر الزوجه في الصورتين سوا وقال ابو حنيفه الحر
ان طلاقه وطلاق الحر سوا اذا كانت امراتاهما حرتين فعملا باطلاق نصوص
الطلاق وعمومها للحر والعبد وقال احمد بن حنبل والناس معه صيامه
في الكفارات كلها وصيام الحر سوا وحده في السرقه والحراب وحد الحر
سوا قالوا ولو كانت هذه الاثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليه ولا غلبتمونا
عليه ولو اتفقت اثار الصحابه لم نعدها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن وقال واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الطلاق لمن نكح لان له الامساك وهو الرجعه وروى

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)